لا يجوز فى اللغة فضلا عن التلاوة وكلهم يقر هذا المنكر لا يغيره أحد فهذا مما يعلم بطلانه عادة ويعلم من دين القوم الذين لا يجتمعون على ضلالة بل يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر أن يدعوا فى كتاب ا منكرا لا يغيره أحد منهم مع أنهم لا غرض لأحد منهم فى ذلك ولو قيل لعثمان مر الكاتب أن يغيره لكان تغييره من أسهل الأشياء عليه .

فهذا ونحوه مما يوجب القطع بخطأ من زعم أن فى المصحف لحنا أو غلطا وإن نقل ذلك عن بعض الناس ممن ليس قوله حجة فالخطأ جائز عليه فيما قاله بخلاف الذين نقلوا ما فى المصحف وكتبوه وقرأوه فإن الغلط ممتنع عليهم فى ذلك وكما قال عثمان إذا إختلفتم فى شىء فاكتبوه بلغة قريش وكذلك قال عمر لابن مسعود أقرىء الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل فإن القرآن لم ينزل بلغة هذيل .

وقوله تعالى فى القرآن ! 2 2 ! يدل على ذلك فإن قومه هم قريش كما قال وكذب به قومك وهو الحق وأما كنانة فهم جيران قريش والناقل عنهم ثقة ولكن الذى ينقل ينقل ما سمع وقد يكون سمع ذلك فى الأسماء المبهمة المبنية فظن أنهم يقولون [ذلك] فى سائر الأسماء بخلاف من سمع (بين أذناه (و (لناباه (فإن هذا صريح فى الأسماء التى ليست مبهمة